حماية حق الصّحفي في إطار حقوق المؤلّف

Protection of journalists' rights under copyright

مريم عروس

جامعة التكوين المتواصل مركز بن عكنون – الجزائر

prof.arous.meriem16@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/14، تاريخ القبول: 2022/09/18، تاريخ النشر: سبتمبر 2022

الملخص:

يعد حق المؤلف من المفاهيم القانونية يستخدم لوصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية، وتشمل حقوق المؤلف حماية المصنفات، ويعد موضوع حقوق المؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية فرعاً من فروع الملكية الفكرية التي يقصد بمعناها الواسع الحقوق التي تنتج من الأنشطة الفكرية التي تشمل المصنفات.

فالأعمال الصّحفية المبتكرة، تُحمى ويطبق بشأنها ما يطبق على غيرها من المصنفات المحمية من الأحكام الواردة في قانون حق المؤلف، والتي تتمثل في حماية حق الصحفي وحماية المصنفات الصّحفية.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، حق الصّحفي، حماية المصنفات الصّحفية.

Abstract:

Copyright is one of the legal concepts used to describe the rights granted to creators with regard to their literary, scientific and artistic works, and copyright includes the protection of works. Include workbooks.

Innovative journalistic works are protected and applied to other protected works of the provisions contained in the copyright law, which are the protection of the right of the journalist and the protection of journalistic works.

Keywords: Copyright - journalist's right - protection of journalistic works

مقدمة:

جاء الاهتمام العالمي بحقوق التأليف وحمايتها متزامناً مع التّطورات التي شهدتها العديد من المجتمعات في عالمنا المعاصر، وكان لحالات الخلق والابتكار للعقل الإنساني في الثقافة والعلوم والمعارف، وانتشار حركة التأليف والنشر نتيجة ذلك، الدّافع الرئيس للدول لإيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام لصيانة حقوق مواطنيها فيما يبدعون ويبتكرون في المجال الفكري.

وترد حقوق المؤلف على فئة واسعة من المصنفات، لم يذكرها المشرع لكثرتها إلاّ على سبيل المثال، وهي المصنفات التي لاقى موضوع حمايتها رواجًا كبيرًا على المستوى العالمي، كان له امتداده في التشريعات الجزائرية، إذ ما صدر الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، والذي ألغى بموجبه الأمر 97-10 [2] إلاّ استجابة للمنحى العالمي في ظل التوجه الاقتصادي الجديد.[3] ويمكن اعتبار موضوع حقوق المؤلف في الحقيقة جوهر الملكية الأدبية والفنية، ويتضمن هذا الحق سلًطة المؤلف على مصنفه، فتعطي له حق استغلال واستئثار ذلك المصنف في مدة معينة.[4]

---

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44، في 23 يوليو 2003.

[2] أمر 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لِـ 06 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ملغى).

[3] رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص1.

[4] خالد شويرب، **الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، (أطروحة ماجستير)، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص84.

هذا وقد اعترف الفقه والقضاء والقوانين الحديثة بحقوق المؤلف وقررت الحماية له باعتباره صاحب الإنتاج الذهني الذي يضفي صفة المؤلف على من ابتكره، كما قررت الحماية للمصنف الذي أنتجه لكي تؤمن بقاء هذا الإنتاج حياً بين أفكار الجماهير، وهذه الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها هي موضوع بحثنا، والمحور الذي ندور حوله.

كما أكّد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصّادر عن الأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 على هذه الحقوق، اذ نص في المادة (27 – الفقرة 2) على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.[1]

والحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتجه باتجاهين، أولهما: حماية الإنتاج الذهني الذي يتضمن ابتكارا وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه، وثانيهما: حماية صاحب الإنتاج الذهني وهو المؤلف الذي يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية القانونية ليحافظ على إنتاجه[2].

وعرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[3] المؤلف تعريفاً موجزاً بأنه "ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفًا[4]، ونصت الفقرة 03 من المادة من قانون

---

[1] Isabelle DE LAMBERTERIE. Le droit d'auteur aujourd'hui, édition du centre national de la recherche scientifique, p25.

[2] أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "**الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها: دراسة مقارنة**"، مجلة أهل البيت، العراق، العدد6، ص192.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في سنة 1967وتأسست سنة 1970انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833ببرن.

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، فقرة 17، ص17.

الملكية الفكرية المصري على تعريف المؤلف بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

ولم تجد قوانين الملكية الفكرية لمعظم الدول[1]، ضرورة لوضع تعريف محدد للمؤلف، وإنما تفترض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة فمثلاً تمنح صفة المؤلف للشخص مع الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار، أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف، ويتضح مما تقدم أن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقد ينشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو ينشر باسم أخر وهو الاسم المستعار.

وتكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع خاصة في بلد مثل الجزائر الذي يعرف تفشي كبير لظاهرتي القرصنة والتقليد، وتصنيف الجزائر ضمن قائمة الدول التي لا تحترم حقوق الملكية الفكرية، كما أنّ أهمية دراسة حقوق المؤلف تتجلى في أنّ حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للصحفي لها أثارها الإيجابية سواء بالنسبة للمؤلف أو المجتمع، وما ينبغي أن يكون عليه من تطور اقتصادي واجتماعي، فضلاً عما يحظى به هذا الموضوع من أهمية على المستوى المحلي والدولي.

---

[1] نصت المادة 113 /1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنّه: "تثبت صفة المؤلف، ما لم يثبت العكس للشخص أو الأشخاص الذين ينشد المصنف باسمهم، للشخص الذين ينشد المصنف باسمهم"، ونصت المادة السابعة من قانون حق المؤلف الجزائري رقم 73-26 لسنة 1973 على إنّه "يعتبر مؤلف الإنتاج الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج وحسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالاً للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك."

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية، **ما مدى فعالية النصوص القانونية لحقوق المؤلف في توفير الحماية المناسبة للصحفي في إطار حقوق المؤلف؟**

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مجال الحماية القانونية للمصنفات الفكرية للصحفي

المطلب الأول: الإنتاج الأدبي والفكري للصحفي الجدير بالحماية القانونية

المطلب الثاني: المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية القانونية

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المصنفات الفكرية

المطلب الأول: الحماية المدنية لحق الصحفي

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الصحفي

المبحث الأول: مجال الحماية القانونية للمصنفات الفكرية للصحفي

لتحديد مجال الحماية القانونية للمصنفات الفكرية للصحفي على اعتباره محل الحماية نتناول الإنتاج الأدبي والفكري للصحفي الجدير بالحماية (المطلب الأول) متطرقين إلى تحديد الشروط التي يتطلبها لتحقيق هذه الحماية، وصولاً إلى المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية القانونية (المطلب الثاني) والمتمثلة في المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة.

المطلب الأول: الإنتاج الأدبي والفكري للصحفي الجدير بالحماية القانونية

تدخل في دائرة الحماية للمصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كان التعبير بالكتابة أو الرسم أو الصب في قوالب أو التّصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلاّ المتخصص في مجالها.[1]

[1] **رجب كريم عبد اللاه**، المدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، بلا مكان طبع، 2003، ص146.

ولا يتدخّل القانون أو القضاء في تقدير القيمة الأدبية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنّف، إذ قد ينطوي كتاب معين على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب التعليمية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة، كذلك قد ينطوي لحن موسيقي على الابتكار حتى لو كان لا يستمع إليه إلا فئة معينة.

وعليه فإنّه لا أهمية للغرض من المصنف، فهو يتمتع بالحماية القانونية سواء كان الهدف منه تربوياً أو أخلاقياً، أو سياسياً أو ثقافياً متى ما استوفى المصنف للشروط القانونية لكي يكون محل للحماية القانونية.[1]

ولقد اختلف الفقه في بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف لكي يكون جدير بالحماية القانونية، حيث ذهبت بعض الآراء الفقهية الى وجوب توافر شرطين رئيسيين أوّلهما: ظهور خلق جديد في عالم الفكر أي اعتبار الابتكار شرطاً ضرورياً للحماية، وثانيهما: بروز هذا الخلق الى عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه.[2]

الفرع الأول: معيار الابتكار

يشمل المنشورات أو المقال أو أي عمل ينجزه على قسط من الابتكار، في هذا الشرط يطرح السؤال التالي: ما المقصود بالابتكار؟

---

[1] **خاطر لطفي**، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلمية، القاهرة، 1994، ص22.

[2] **عبد المنعم البدراوي**، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2، بلا مكان طبع، 1956، ص240.

عبد الملك ياس، أصول القانون، نظريتا القانون والحق، مطبعة سلمان، بغداد، 1968، ص285.

محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، مطبعة الشعب،1964، ص339.

الابتكار شيء غير مسبوق اليه، وقد ثار جِدال فقهي حول المقصود بالابتكار، بحيث يرى رأي أن يكون للمؤلف دور في المصنف يظهر شخصيته بصرف النظر عن قيمته الادبية واهميته المالية، ويرى رأي آخر أن الابتكار ببروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون أن يبرز المؤلف شخصيته من حيث الانشاء.[1]

أمّا الرّأي الراجح يرى المقصود بالابتكار أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيّته من حيث موضوع المُصنف أو من حيث التعبير عن الفكرة، وكيفية معالجة هذه الفكرة، بحيث قال الاستاذ عبد الرزاق السنهوري مقولته الشهيرة بأنه "الثمن الذي تشتري به الحماية" [2]

وعليه يمكن القول أنّ الحماية القانونية للصحفي في إطار حق المُؤلف تقرر للمُصنف الذي يتضمن على قدر من الابتكار ويشترط أن يتضمن المصنف أفكارًا جديدة لا توجد في مصنف سابق.

الفرع الثاني: ظهور المصنف في شكل محسوس

لا يكفي أن يهتدي الشخص الى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك ان تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ما تقدم أنّ الحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر الى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها.[3]

---

[1] عبد القادر عميمر، "**الحماية القانونية للصحفي في اطار قانون حماية المؤلف**"، بحوث جامعة الجزائر، 2015، العدد08، ص251.

[2] عبد القادر عميمر، المرجع نفسه، ص251.

[3]محمد علي عرفه، "**حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية**"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة، 1952، ص74.

فالمشرع الجزائري يستبعد حماية الأفكار بحد ذاتها، وإنّما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل ملموس المعبّر عنه بالمصنف[1]، وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر رقم 03-05 بالنص على أنّه :" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحذ ذاتها، إلاّ بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"، يفهم من هذه المادة أنّ شرط الإبداع واضحًا في نص هذه المادة فلا يمكن حماية بعض الأفكار في ذهن عدة أشخاص، فقد تكون لهم نفس الفكرة ولكن العبرة بدرجة إبداع الفكرة وخروجها في شكل مادي ملموس.

المطلب الثاني: المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية القانونية

لكي تستفيد هذه المصنفات من الحماية، فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية[2]، فيمر المصنف بعدة مراحل حتى تكتمل له عناصر الوجود وتقرر له الحماية القانونية.

فحق المؤلف هو جزء من حقوق الملكية الفكرية التي تحمي إنتاج الفكر البشري، والذي يحمي كل أنواع المصنفات الفكرية بما فيها المصنفات الأدبية المكتوبة والمصنفات الشفوية (المحاضرات والخطب والأشعار) والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية (كالرسم والنحت) والمصنفات التي تستعمل تقنيات المعلوماتية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، كما يحمي الاقتباس والترجمة والتعديلات الموسيقية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية والتي

[1] المادة 03 من القانون النتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 258.

نصت عليه المادة2 من اتفاقية برن والمادة 4 من الأمر رقم 03-05، فحق المؤلف يحمي المصنفات الأصلية، كما يحمي المصنفات المشتقة.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

المقصود بالمصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السّابقة، وتعتبر هذه المصنّفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها.[1]

وقد نصت المادة 4 من الأمر 03-05: على المصنفات الأصلية التي يحميها القانون، فحسب هذه المادة، تعتبر كمصنفات أصلية، كل من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، فهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات، فقد تكون إمّا مكتوبة، كالكتب، والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني، شعارات الإشهار، المقالات الصحفية والتحقيقات الصحفية والتعليقات على الأنباء بشرط اتسامها بالأصالة من جهد التحليل والتعبير.

غير أنه يوجد بعض المصنفات المكتوبة لا تمنح لها الحماية على أساس حقوق المؤلف، كون أنه لا يوجد ربط بين المصنف وشخص معين، ومن بينها: النصوص الرسمية كالقوانين والقرارات والأحكام القضائية والمراسيم...

كما أن الأنباء الصّحفية أو الأنباء الموجزة التي ليس لها أصالة سِواء المحتوى أو التعبير، إذ الشغل الشاغل للصّحفي هو جمع الأخبار وسردها، فهي غير محمية قانونًا، وقد تكون هذه المصنفات شفوية، أي التّي تبلغ إلى الجمهور في شكل شفوي، فتنقل إلى الجمهور شفاهة، وتلقى مباشرة عن طريق التلاوة العلنية، كالخطب والمحاضرات والندوات.

[1] Christiane FERAL-SCHUHL, Cyber droit -le Droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, 6éme édition, paris, France, 2012, P446.

كما نجد المصنفات الفنية والتي تكون موجهة للذوق الفني للشخص، إذ نصت المادة 4 من الأمر 03-05 على قائمة معتبرة من المصنفات الفنية من بينها: الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والمصنفات التصويرية والهندسة المعمارية.

كما اعتبر المشرع الجزائري أنّ مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مصنفات محمية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنها تستفيد بحماية خاصة، فهي المصنفات التي يكون مؤلفها مجهولاً مع وجود قرائن تشير إلى أنّ هذا المؤلف يعتبر من المواطنين الجزائريين، فنظرًا لخصوصيتها ولاختلافها مع المصنفات الفكرية العادية، سواء من خلال صفة المؤلف أو من خلال مدة الحماية ومن ناحية تمتعها بأصالة خاصة.[1]

بينما نجد المشرع الجزائري قد استثنى من الحماية كل من الأنظمة والقوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الرسمية والإدارية وجميع الوثائق الرسمية والأخبار اليومية.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

تستند على مصنفات أصلية سابقة الوجود، وطبقًا للمادة الخامسة من الأمر تعد مصنفات مشتقة كل من التحويرات والمجموعات، فالتحويرات تمثل كل من أعمال الترجمة، شريطة احترام محتوى وأسلوب المصنف الأصلي، كمصنف أدبي يحول إلى فيلم سينمائي، أو تلفزيوني، أو إلى مسرحية، أو أن يعدل دون تغيير النعت كزيادة في عدد أجزاء مصنف تلفزيوني، والتعديلات الموسيقية، بما في ذلك المراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، فتتميز على أنّها مصنفات مركبة، إذ تعتبر مصنفات جديدة التي يندمج فيها مصنف موجود سالفًا دون مشاركة مؤلف هذا الأخير، وتظهر الأصالة في

[1] المادتان 8 و 130 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنف المشتق في التركيب مثل المجموعات والمختارات من المصنفات، وفي التعبير في الترجمات، وفي التركيب والتعبير في الاقتباسات.

ومن جهة أخرى أجازت جل التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، الاستخدام الحر للمصنفات المحمية قانونًا ودون الحصول على إذن أو موافقة أصحاب حقوق المؤلف، في حالات حصرية محددة قانونًا، والمتمثلة في:

1- الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سابق تم وضعه للتداول بصورة مشروعة.

2-الاستعانة بمصنف لغرض الإيضاح التعليمي.

3-استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوعات سياسية أو اقتصادية أو دينية من موضوعات الساعة.

4-استنساخ المصنفات الموضوعة في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص.

5-استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات التعليمية.

6-استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة والتلفزيون في صورة تسجيل مؤقت.

7-التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا[1].

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المصنفات الفكرية

نصت أغلبية التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف في معظم الدول على نوعين من طرق الحماية القانونية لحقوق المؤلف، أحدهما مدني والآخر جزائي.

أمّا الوسائل المدنية فهي تمكن المؤلف من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة المصنفات المزورة أو المقلدة وإتلافها، أو وقف التعدي على المصنف،

[1] المادة 33 وما يليها من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والمطالبة بالتعويض عن الضّرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمصنف أو بسمعة المؤلف.

أمّا الحماية الجزائية فقد تقتصر على الغرامة المالية أو إغلاق المؤسّسة التي شاركت في ارتكاب أعمال التّعدي على حقوق المؤلف، أو فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف أحكام قوانين حقوق المؤلف أو يتعدى على تلك الحقوق.[1]

المطلب الأول: الحماية المدنية

تعرض المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف لموضوع الحماية المدنية، وفي هذا الإطار يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة لغرض الحيلولة دون حدوث تعدي على الحقوق المحمية، وكذا لكون الأدلة ذات الصلة بالتعدي، وذلك بطلب من مالك الحقوق المتضرر أو ممثله[2] ، كما تمنح هذه الحماية للمؤلف الحق في المقاضاة مدنيًا للمطالبة بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية، وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

في هذا المقام يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على

---

[1] **عبد الحميد المنشاوي**، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص60.

[2] المادة 147 من الأمر 03-05.

حقوقه، أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضّرر اللاحق به[1]، وكذا المطالبة بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل عتاد مستخدم لصنع الدعائم المقلدة، وقد يأمر رئيس المحكمة المدعي بدفع كفالة يقدرها القاضي مقابل ذلك الإجراء.[2]

وفي مقابل ذلك يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهم الأشخاص المؤهلون قانونًا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية، كما يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، كما يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فورًا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ موقع قانونًا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار[3].

وبعد استنفاذ كل من الإجراءات التحفظية والموضوعية، يمكن للمدعي المؤلف من المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر الذي لحق به، والذي يرجع لتقديره لقاضي الموضوع، باستعانة خبير لتقديره من عدمه.

---

[1] **د.عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1973، ص416، **د.محمد حسام لطفي**، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، ص36.

[2] Valérie VARNEROT, Droit de la Propriété littéraire et artistique, ELLIPSES éditions, Paris, France, 2012, P 277.

[3] المادة 146 من الأمر 03-05.

الفرع الثاني: مبدأ التعويض في الدعوى المدنية

تقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفـه أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

ووفقا للقواعد العامة، فإنّه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عمومًا، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغيـــر يلزم مرتكبـه بالتعويض وهذا ما نصت عليــه المادة 143 للأمـــر 05/03.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا ما جاء في نص المادة 158.

كما جاء في المادة 159 أن يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151 ، 152 وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.

وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

على المستوى الجزائي فلقد قرر المشرع الجزائري وعلى غرار التدابير الوقائية لدفع الضرر، إمكانية اتخاذ تدابير قمعية وردعية تتضمن عقوبات جزائية على كل من ينتهك حقوق المؤلف والتي منصوص عليها في المواد من 151

إلى 160 من قانون حقوق المؤلف، والتي نصت على الأفعال المجرَمة والعقوبات المناسبة لها.

الفرع الأول: جنحة التقليد لمصنفات المؤلف

انتهج المفهوم الواسع للتقليد والذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد على كل الأفعال التي تشكل مساسًا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية بموجب الأمر 03-05، فلقد كيَف المشرع الجزائري الأفعال المجرَمة التي تمس بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد، وذلك عندما يقوم مرتكبيها بالأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر، والمتمثلة في:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأيّ أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورًا وأصواتًا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

وقد تكون جنح تمس الحقوق ألأدبية أو المعنوية للمؤلف، كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف وتغييره باسم آخر، أو ترك المصنف مجهول الهوية، أو

المساس بالحق في سلامة المصنف وذلك بتشويه المصنف بإدخال تعديلات في المضمون.

أمّا في حالة جنح تمس بالحقوق المالية أو المادية للمؤلف، فتبرز صور الانتهاك في عملية استنساخ غير مشروع للمصنف الفكري بأية طريقة، وبأية شكل من أشكال الاستنساخ، أو عن طريق الإبلاغ على المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني أو عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري، وقد تكون جنحة تقليد لمصنف فكري، في حالة تجاوز مثلاً الناشر في عملية نسخ وتوزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد.

وبطبيعة الحال قد يكون انتهاك الحقوق المختلطة الأدبية والمالية في نفس الوقت، كما هو الحال بالنسبة للناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذلك أو كان محل سحب أو عدول عن النشر من قبل المؤلف، ورغم ذلك تعمد الناشر في مواصلة عملية النشر والتوزيع بدون ترخيص من المؤلف.

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد لمصنفات المؤلف

وفي هذا الإطار فقد نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بموجب المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامات مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وتضاعف العقوبة في حالة العود، حيث تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و152، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد ومصادرة وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد وكذا النسخ المقلدة.

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة في التشريع الجزائري أنها غير متشددة مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي الذي تصل العقوبة إلى عشر سنوات سجن، أو تختلف من ناحية فرض عقوبة واحدة على كافة صور التعدي محل جنحة التقليد، والتي نجدها متباينة بحسب نوع الاعتداء وجسامته في التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي.[1]

خاتمة:

على الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بتوفير الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، إلاّ أن الوصول للتطبيق الامثل لهذه الحماية لن يتحقق دون وعي المجتمع بأهمية هذه الحقوق، وبأهمية الاعتراف بأحقيّة المبدعين في الحصول على ثمار إبداعاتهم وابتكاراتهم بصورة حصرية مقابل انتفاع المجتمع بنتائج هذا الابتكار والابداع، الامر الذي يدفع الى تناسق وتكاثف الجهود لمقاومة صور الانتهاك والاعتداء على هذه الحقوق، واحترام الجهد الفكري والمادي الذي يبذله المبدعون لإخراج أعمالهم بصورتها النهائية.

---

[1] Claude COLOMBET, Propriété littéraire Et Artistique Et Droit Voisins, Précis Dallouz, 1999. P288

ولا شك أنّ الإنتاج الصحفي هو جزء من المنظومة الإبداعية الهامّة التي تستحق الدفاع عنها والعمل على حمايتها، والملاحظة أن العمل الصّحفي هو بدوره إنتاج فني.

وتجدر الاشارة الى أنّ القانون الاساسي المرتبط بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يمثل الصحافة كمصنف فكري او إبداعي أو أدبي، مشيراً أنّ هناك ثغرات مرتبطة بالقانون.

فمن الأجدر إعادة التفكير في المرحلة الرّاهنة في موضوع الملكية الفكرية في الاعلام نظرا للتأثير المتزايد للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال فهذه التكنولوجيات خلقت ممارسات جديدة للصحفي، وبالتالي وجب التفكير في الطرق والاليات لحماية حقوق المؤلفين.

إضافة الى ضرورة إعادة النّظر بحقوق التأليف في مجال النشر الصّحفي وإيلائها الأهمية المنشودة، وذلك لما تؤديه من دور فاعل في المجتمع، فرغم التقدم في تكنولوجيا الاتصال وظهور الصّحافة الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت، تبقى للصّحافة المطبوعة مكانتها وقراؤها ومتابعيها وكذلك كتابها.

ولا يمكن توفير الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلاّ باستحداث أنسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة، وبدون شك أنّ الصّحفي يساهم في إثراء الحقل المعرفي ممّا يجعله يستفيد من حق المؤلف بشكل أو بآخر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- **النصوص القانونية:**

1-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الجزائري رقم 97 لسنة 1997 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-الامر 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 المتعلق بحق المؤلف، جريدة رسمية عدد53.

3-أمر 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـِ 06 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ملغى).

4-الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44، في 23 يوليو 2003.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، بلا مكان طبع، 2003.

2-خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلمية، القاهرة، 1994.

3- عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2، بلا مكان طبع.

4-عبد الملك ياس، أصول القانون، نظريتا القانون والحق، مطبعة سلمان، بغداد، 1968.

5-محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، مطبعة الشعب،1964.

6-عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

7-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

8-عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني (حق المؤلف في القانون المصري) ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 1967

ب- الرسائل الجامعية:

1-خالد شويرب، **الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، (أطروحة ماجستير)، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

2-رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

ج-المقالات في المجلات:

1-عبد القادر عميمر، **"الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حماية المؤلف"**، بحوث جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد08، 2015، ص ص251 -254

2-محمد علي عرفه، **"حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية"**، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة، 1952، ص74.

3- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، **"الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها": دراسة مقارنة**، مجلة أهل البيت، العراق، العدد6، ص192.

4- وائل عزل رفعت، "**حقوق التأليف في النشر الصحفي**"، بحث في النظم الصحفية، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الثاني، ص81.

د-الكتب باللغة الفرنسية:

1- Isabelle DE LAMBERTERIE. Le droit d'auteur aujourd'hui, édition du centre national de la recherche scientifique.
2- Christiane FERAL-SCHUHL, Cyber droit -le Droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, 6éme édition, paris, France, 2012.
3- Valérie VARNEROT, Droit de la Propriété littéraire et artistique, ELLIPSES éditions, Paris, France, 2012